٢٩ - خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام

المداولات الأوّلية

قدّم الأمين العام إلى مجلس الأمن في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ تقريراً بعنوان ''خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام'' [١]، وذلك عملاً بالبيان الرئاسي الذي اعتمده مجلس الأمن في اجتماع القمة الذي عقده في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ [٢]. وتضمن التقرير، على النحو المطلوب، تحليل الأمين العام وتوصياته بشأن سُبل تعزيز قدرة الأمم المتحدة وزيادة كفاءتها، في إطار أحكام الميثاق، على الاضطلاع بالدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام - مضيفاً إليها مفهوم بناء السلام الوثيق الصلة بالموضوع.

وأشار الأمين العام إلى السياق المتغير الذي يتعين فيه معالجة هذه القضايا. وقال إن الحاجز الإيديولوجي الذي أثار حالة من عدم الثقة والعداء، على مدى عقود من الزمان، قد انهار؛ وأضاف أنه حتى إن غدت القضايا بين بلدان الشمال والجنوب أشدّ حدة، فقد أتاح تحسن العلاقات بين دول الشرق والغرب إمكانات جديدة للوقوف بنجاح في وجه الأخطار التي تهدد الأمن المشترك. وقال إن العالم قد دخل مرحلة انتقالية تتسم بأنماط من التضارب. فثمة تجمعات إقليمية بين الدول تتمخض عن سبل لتعميق التعاون والتخفيف من التنافس السيادي والقومي. وفي نفس الوقت، تبرز تأكيدات جديدة للقومية والسيادة، ويتهدد التماسك الداخلي للدول اشتعال الصراع العرقي أو الديني أو الاجتماعي أو الثقافي أو اللغوي. كما أن السلام الاجتماعي يواجه، إضافة إلى ذلك، تحدياً من التمييز والأعمال الإرهابية التي تسعى إلى تقويض التغيير الذي يتم بالوسائل الديمقراطية. وأضاف أنه بينما يسهل إدراك مفهوم السلام، فإن مفهوم الأمن الدولي أكثر تعقيداً، وذلك لأن نمطاً من التناقضات نشأ هناك أيضاً: فبينما شرعت الدول النووية الرئيسية في التفاوض لعقد اتفاقات من أجل خفض الأسلحة، يُنذر انتشار أسلحة الدمار الشامل بالاستفحال، ولا تزال الأسلحة التقليدية تُكدس في أنحاء عديدة من العالم. وأضاف أن أكثر من ٢٠ مليون نسمة راحوا ضحية ما يزيد على ١٠٠ نزاع كبير شهدها العالم منذ إنشاء الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥. وقد وقفت المنظمة عاجزة عن معالجة الكثير من هذه الأزمات بسبب كثرة استعمال حق النقض في مجلس الأمن، مما يشكّل دليلاً حيّاً على الانقسامات التي شهدتها تلك الفترة.

غير أن الأمين العام لاحظ أنه بانتهاء الحرب الباردة لم يُستعمل حق النقض منذ ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠، كما اشتدت المطالب على الأمم المتحدة. وقال إن الذراع الأمني للأمم المتحدة برز كأداة رئيسية لمنع الصراعات وحلها، وصون السلام. وأعرب عن رأيه بأن أهداف المنظمة، على ضوء تلك الظروف المتبدلة، ينبغي أن تكون كما يلي: السعي بأسرع ما يمكن إلى تحديد الحالات التي قد تؤدي إلى نشوب صراعات، والعمل عن طريق الدبلوماسية على إزالة مصادر الخطر قبل نشوب العنف؛ والشروع، أينما تفجر صراع، في صنع السلام بهدف حل القضايا التي أدت إلى نشوب الصراع؛ والعمل عن طريق حفظ السلام، على صون السلام حيثما توقف القتال، والمساعدة على تنفيذ الاتفاقات التي يتوصل إليها صانعو السلام؛ والوقوف على أهبة الاستعداد للمساعدة على بناء السلام في مختلف سياقاته؛ والتصدي لأعمق أسباب الصراع، وهي: القنوط الاقتصادي والجور الاجتماعي والقهر السياسي. وأكد الأمين العام أن هذه المهمة الأوسع نطاقاً للمنظمة تقتضي تضافر اهتمام وجهود الدول - التي تظل حجر الأساس لهذا العمل - وتضافر جهود المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، ومنظومة الأمم المتحدة بأكملها.

وقدّم الأمين العام التعاريف التالية للمصطلحات الأساسية المستخدمة في تقريره: (أ) الدبلوماسية الوقائية: هي العمل الرامي إلى منع نشوب منازعات بين الأطراف، ومنع تصاعد المنازعات القائمة وتحولها إلى صراعات، والحد من انتشار الصراعات في حال وقوعها؛ (ب) صنع السلام: هو العمل على التوفيق بين الأطراف المتعادية، وذلك بوسائل سلمية أساساً، مثل الوسائل التي ينص عليها الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة؛ (ج) حفظ السلام: هو حضور الأمم المتحدة في الميدان، وقد تم ذلك حتى الآن بموافقة جميع الأطراف المعنية، ويشمل عادة اشتراك أفراد عسكريين و/أو أفراد شرطة تابعين للأمم المتحدة، وكثيراً ما يشترك المدنيون أيضاً. وأضاف أن حفظ السلام وسيلة لتوسيع إمكانيات منع نشوء المنازعات وصنع السلام على حد سواء؛ (د) بناء السلام بعد انتهاء الصراع: هو العمل على تحديد ودعم الهياكل التي من شأنها تعزيز السلام وتوطيده لتجنب الارتداد إلى حالة الصراع. وأعلن الأمين العام أن مجالات العمل الأربعة هذه، إذا ما أخذت معاً وطُبقت بدعم جميع الأعضاء، تقدم إسهاماً متماسكاً نحو كفالة السلام وفقاً لروح الميثاق.

وبدأ الأمين العام بالدبلوماسية الوقائية، مشيراً إلى أنها هامة يمكن أن يتولاها الأمين العام شخصياً، أو أن يقوم بها من خلال كبار الموظفين أو الوكالات والبرامج المتخصصة، كما يمكن أن يؤديها مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو المنظمات الإقليمية بالتعاون مع الأمم المتحدة. وأضاف أن الدبلوماسية الوقائية تتطلب اتخاذ تدابير لبناء الثقة؛ وتحتاج إلى إنذار مبكر يقوم على جمع المعلومات وتقصّي الحقائق؛ كما قد تتضمن نشراً وقائياً للأفراد وإنشاء مناطق منزوعة السلاح في بعض الحالات. وشدّد على الحاجة إلى اللجوء بشكل متزايد إلى تقصّي الحقائق، وفقاً للميثاق - إما بمبادرة من الأمين العام، كي يتمكن من أداء مسؤولياته بموجب الميثاق، بما في ذلك المادة ٩٩ منه، وإما من مجلس الأمن أو الجمعية العامة [٣]. وأشار إلى إمكانية استخدام أشكال مختلفة من بعثات تقصّي الحقائق، حسب مقتضيات الأحوال. وأردف الأمين العام قائلاً إن أي طلب يرد من دولة عضو لإرسال بعثة لتقصّي الحقائق تابعة للأمم المتحدة إلى إقليمها ينبغي النظر فيه دون تأخير لا مبرر له. وقال إن مثل هذه البعثة، بالإضافة إلى قيامها بجمع المعلومات التي يمكن الاستناد إليها لاتخاذ مزيد من الإجراءات، تستطيع في بعض الحالات المساعدة على

---

[١] S/24111.

[٢] الوثيقة S/23500، انظر الفرع ٢٨ من هذا الفصل.

[٣] المرجع نفسه، الفقرة ٢٥.

نزع فتيل النزاع بمجرد وجودها، حيث يتبين للأطراف أن المنظمة، وبخاصة مجلس الأمن، تتابع المسألة عن كثب، باعتبارها خطراً قائماً أو محتملاً يهدد الأمن الدولي. وأضاف الأمين العام أنه يجوز لمجلس الأمن نفسه أن يجتمع خارج المقر في ظروف استثنائية، لا للاطلاع على الحقائق مباشرة فحسب، بل وللتأثير على الأحداث من خلال الوجود الفعلي لسلطان المنظمة. وفيما يتصل بالإنذار المبكر، أشار الأمين العام إلى الحاجة إلى قيام تعاون وثيق بين مختلف الوكالات المتخصصة والمكاتب الفنية في الأمم المتحدة. وأوصى فضلاً عن ذلك بأن يدعو مجلس الأمن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد تنشيطه وإعادة هيكلته، إلى تقديم تقارير وفقاً للمادة ٦٥ من الميثاق، بشأن التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي قد تؤدي، إن لم تُخفف حدتها، إلى تعريض السلام والأمن الدوليين للخطر. أما بخصوص الانتشار الوقائي فقد اقترح الأمين العام أنه قد آن الأوان للنظر في اتخاذ هذا الإجراء في ظروف مختلفة، بموافقة الأطراف المعنية: مثلاً في حالة نشوب صراع داخلي؛ أو منازعة بين الدول؛ أو إذا خشيت دولة ما وقوع هجوم عبر الحدود.

ثم انتقل الأمين العام إلى صنع السلام، مشيراً إلى أن الفصل السادس من الميثاق يتضمن قائمة شاملة بالوسائل السلمية لحل النزاعات. وكذلك وجه الانتباه إلى سلطة مجلس الأمن بموجب المادتين ٣٦ و٣٧ من الميثاق، بأن يوصي الدول الأعضاء بعرض النزاعات على محكمة العدل الدولية أو على التحكيم، أو على الآليات الأخرى لتسوية المنازعات. وأوصى بأن يُؤذن له، عملاً بالمادة ٩٦ (٢) من الميثاق، بالاستفادة من اختصاص المحكمة في إصدار الفتاوى، وبأن تلجأ أجهزة الأمم المتحدة الأخرى التي مُنحت هذا الإذن بالفعل إلى المحكمة بصورة أكثر تواتراً طلباً للفتوى. وشدّد الأمين العام على أنه، عندما يستلزم صنع السلام فرض جزاءات بموجب المادة ٤١ من الميثاق، فمن المهم أن تُمنح الدول التي تجابه مشاكل اقتصادية خاصة حق استشارة مجلس الأمن بصدد هذه المشاكل، وفقاً لما جاء في المادة ٥٠، وأن تتاح لها علاوة على ذلك ”إمكانية معقولة“ تكفل معالجة ما تواجهه من صعوبات [٤]. وأوصى في ذلك السياق بأن يصوغ المجلس مجموعة من التدابير تشمل المؤسسات المالية وغيرها من عناصر منظومة الأمم المتحدة، ويمكن تنفيذها لحماية الدول من هذه الصعوبات.

وبخصوص استعمال القوة العسكرية أشار الأمين العام إلى أن جوهر مفهوم الأمن الجماعي يتطلب، إذا فشلت الوسائل السلمية، أن تُستخدم التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، بناءً على قرار من مجلس الأمن، لصون أو استعادة السلام والأمن الدوليين. وأردف قائلاً إن المجلس بنفسه يتمتع بسلطة اتخاذ إجراء عسكري لهذا الغرض، بموجب المادة ٤٢ من الميثاق. وأعرب عن رأي مفاده أن ذلك الإجراء يستلزم أن تُعقد، عن طريق التفاوض، الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة ٤٣ من الميثاق، والتي تتعهد الدول الأعضاء بموجبها بوضع ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات تحت تصرف مجلس الأمن. وأعرب عن شعوره بضرورة عدم استمرار العقبات التي طالما عرقلت إبرام تلك الاتفاقات الخاصة، في ظل الظروف السياسية القائمة حالياً لأول مرة منذ اعتماد الميثاق. وأضاف أن وجود قوات مسلحة متاحة وجاهزة عند الطلب يمكن أن يشكّل رادعاً بحد ذاته، لأن أي معتد محتمل سيعرف أن مجلس الأمن يملك وسيلة للرد. وأوصى الأمين العام في ذلك السياق بأن يبدأ مجلس الأمن مفاوضات وفقاً للمادة ٤٣، بدعم من لجنة الأركان العسكرية، التي يمكن تعزيز قوامها إذا اقتضى الأمر، وفقاً للمادة ٤٧ (٢) من الميثاق. وأضاف أن لجنة الأركان العسكرية ينبغي في رأيه أن يُنظر إليها في سياق الفصل السابع، لا في سياق تخطيط عمليات حفظ السلام أو تنفيذها. غير أن الأمين العام اعترف بأن القوات المنصوص عليها في المادة ٤٣ يُرجح ألّا تتوافر من الناحية العملية في المستقبل القريب. وأضاف أن الأمم المتحدة في تلك الأثناء، يُطلب منها أحياناً الاضطلاع بواجبات تتجاوز هامة عمليات حفظ السلام وتوقعات البلدان المساهمة بقوات. وأوصى الأمين العام بالتالي بأن ينظر المجلس في استخدام وحدات لإنفاذ السلام في ظروف معرفة تعريفاً واضحاً، مع التحديد المسبق لاختصاصات هذه الوحدات، باعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً في إطار المادة ٤٠ من الميثاق.

أما بالنسبة لحفظ السلام، فقد لاحظ الأمين العام أن طبيعة عمليات حفظ السلام قد تطورت بسرعة في السنوات الأخيرة، وبرزت مجموعة جديدة من المطالب والمشاكل فيما يتعلق بالأمور اللوجستية والمعدات والموظفين والشؤون المالية. وفيما يتعلق بالأفراد، أشار إلى أنه كان قد طُلب إلى الدول الأعضاء في عام ١٩٩٠ أن تحدد الأفراد العسكريين الذين يمكنها توفيرهم، إلّا أنه لم يردّ منها إلّا القليل. وقد كرر هذا الطلب، وطلب تأكيد الترتيبات الاحتياطية حسب المقتضى [٥]. كما أوصى باستعراض وتحسين الترتيبات المتعلقة بتدريب أفراد حفظ السلام – مدنيين أو عسكريين أو أفراد شرطة. أما بالنسبة للأمم المتحدة ذاتها، فقد اقترح أن توضع إجراءات خاصة للأفراد، وذلك لتيسير التحويل السريع لموظفي الأمانة العامة إلى الخدمة في عمليات حفظ السلام؛ وزيادة عدد وقدرات العسكريين العاملين في الأمانة العامة لمواجهة الاحتياجات الجديدة المتضخمة [٦].

وفيما يتعلق بمرحلة بناء السلام ما بعد الصراع، فقد شدّد الأمين العام على أنه لكي تنجح عمليات صنع السلام وحفظ السلام حقا، يجب أن تشمل الجهود الرامية إلى تحديد ودعم الهياكل التي تخدم توطيد السلام وتبث الشعور بالثقة بين الناس. فيمكن مثلاً، بعد الحرب الأهلية، أن تشمل التدابير، نزع سلاح الأطراف المتحاربة سابقاً واستعادة النظام، وجمع الأسلحة وتدميرها إن أمكن، وإعادة اللاجئين إلى أوطانهم، والدعم في مجال تقديم المشورة والتدريب للعاملين في مجال الأمن، ومراقبة الانتخابات، ودفع عجلة الجهود المبذولة لحماية حقوق الإنسان، وإصلاح أو تعزيز المؤسسات الحكومية وتعزيز عمليات المشاركة السياسية. وفي أعقاب الصراعات الدولية، قد يأخذ بناء السلام شكل مشاريع مشتركة ملموسة تربط بين بلدين أو أكثر في عمل متبادل مفيد يمكن أن يسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز الثقة التي تعد أساسية للغاية من أجل السلام. وقال إن مفهوم بناء السلام، باعتباره إقامة بيئة جديدة بنّاءة، ينبغي اعتباره نظيراً للدبلوماسية الوقائية، فهو يسعى إلى تحاشي انهيار الأوضاع السلمية. وأضاف أن الدبلوماسية الوقائية تهدف إلى تفادي أزمة؛ أما بناء السلام بعد الصراع فيهدف إلى الحيلولة دون تكرارها.

وفيما يتعلق بالتعاون مع الترتيبات والمنظمات الإقليمية، ذكر الأمين العام أنه تتوفر لدى تلك الكيانات، في حالات كثيرة، إمكانات ينبغي استغلالها في الوفاء بالمهام المشمولة في تقريره. ورأى أن بوسعها أن تقدم خدمة كبيرة، إذا ما اضطلع بأنشطتها على نحو يتسق مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، وإذا

[٤] المرجع نفسه، الفقرة ٤١.

[٥] المرجع نفسه، الفقرة ٥١.

[٦] المرجع نفسه، الفقرة ٥٢.

كان الفصل الثامن هو الذي يحكم علاقتها بالأمم المتحدة، وخاصة مجلس الأمن. وقال إن مجلس الأمن مسؤول بموجب الميثاق، وسيظل مسؤولاً، مسؤولية رئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين. ولكن العمل الإقليمي قد يخفف من أعباء المجلس ويسهم في زيادة تعميق الإحساس بالمشاركة، وتوافق الآراء، وإضفاء الطابع الديمقراطي فيما يتعلق بالشؤون الدولية [٧]. ويمكن للمشاورات بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية أن تحقق إنجازاً كبيراً في بناء توافق دولي في الآراء بصدد طبيعة أي مشكلة وبصدد التدابير اللازمة للتصدي لها. ومن شأن مشاركة المنظمات الإقليمية في جهود تكمل جهود الأمم المتحدة، في مهام مشتركة، أن تشجع الدول خارج المنطقة على أن يكون لها دور داعم. وأضاف أنه إذا آثر المجلس أن يأذن على وجه التحديد لترتيب إقليمي أو منظمة إقليمية بالاضطلاع بالدور الرائد في معالجة أزمة داخل المنطقة التابعة لأي منها، فإن ذلك قد يفيد في وضع ثقل الأمم المتحدة في جانب شرعية الجهود الإقليمية [٨].

أما فيما يتعلق بسلامة الأفراد، فقد شدّد الأمين العام على ضرورة وضع تدابير مبتكرة للتعامل مع الأخطار التي تواجه موظفي المنظمة. وأوصى أن ينظر مجلس الأمن بجدية في الإجراءات التي ينبغي اتخاذها تجاه الذين يعرضون موظفي الأمم المتحدة إلى الخطر. وقبل نشر الأفراد، ينبغي للمجلس أن يبقي خيار اتخاذ تدابير جماعية مفتوحاً، بما فيها التدابير التي تتخذ بموجب الفصل السابع، إذا ما تم تعرض الغرض من عملية الأمم المتحدة بشكل منتظم إلى الإحباط وإذا ما وقعت أعمال عدائية.

أما بالنسبة للتمويل، فقد اقترح الأمين العام مجموعة من التدابير لتمكين المنظمة من العمل على المدى الطويل وللاستجابة الفورية للأزمات على حد سواء. وهي تشمل إنشاء صندوق احتياطي مؤقت لحفظ السلام لمواجهة النفقات الأوّلية لعمليات حفظ السلام، ريثما يتم تلقّي الاشتراكات المقررة.

وفي الختام، شدّد الأمين العام على ضرورة ألّا يفقد المجلس مرة أخرى روح التضامن اللازمة لأداء عمله على نحو سليم، مضيفاً أنه ”لا بد أن يسود عمل المجلس شعور صادق بتوافق الآراء النابع من اهتمامات مشتركة، وليس التهديد بحق النقض أو بالقوة من أي مجموعة من الأمم“. وأوصى بأن يجتمع رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في المجلس كل سنتين، قبيل بدء المناقشة العامة في الجمعية العامة. لأن من شأن هذه الاجتماعات أن تتيح تبادل وجهات النظر حول التحديات الراهنة وكيفية معالجتها. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يواصل المجلس اجتماعاته على مستوى وزراء الخارجية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المقرر المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (الجلسة ٣٠٨٩): بيان من الرئيس

في الجلسة ٣٠٨٩ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢، ووفقاً للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، أدرج المجلس تقرير الأمين العام في جدول أعماله. وبعد إقرار جدول الأعمال، ذكر رئيس المجلس (بلجيكا) أنه في أعقاب المشاورات التي جرت بين أعضاء المجلس، أذن له أن يدلي بالبيان التالي باسم المجلس [٩]:

أحاط مجلس الأمن علماً مع الاهتمام والتقدير بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ المعنون ”خطة للسلام“ بشأن سُبل تعزيز وزيادة كفاءة قدرة الأمم المتحدة، في إطار ميثاق الأمم المتحدة وأحكامه، على الاضطلاع بمهام الدبلوماسية الوقائية، وصنع السلام، وحفظ السلام، وهو التقرير الذي أعد عملاً بالبيان الذي اعتمد في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ لاختتام الاجتماع الذي عقده مجلس الأمن لأول مرة على مستوى رؤساء الدول والحكومات. ويعرب المجلس عن امتنانه للأمين العام لتقريره، الذي يعد انعكاساً شاملاً للعملية الجارية المتعلقة بتعزيز المنظمة. وفي هذا الصدد، يرحب المجلس بالجهود التي بذلها الأمين العام.

وقد لاحظ مجلس الأمن، لدى قراءة التقرير، احتواءه على مجموعة من المقترحات الهامة الموجهة إلى مختلف أجهزة الأمم المتحدة وإلى الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية. ولذلك، فإن مجلس الأمن على ثقة من أن جميع الأجهزة والكيانات، ولا سيما الجمعية العامة، ستكرس اهتماماً خاصاً للتقرير، وستقوم بدراسة وتقييم عناصر التقرير التي تتعلق بها.

وسيعمد مجلس الأمن، في نطاق اختصاصه، ومن جانبه، إلى القيام بدراسة متعمقة لتوصيات الأمين العام، وإيلائها ما تستحقه من أولوية.

ويغتنم مجلس الأمن كذلك هذه المناسبة ليعرب من جديد عن استعداده للتعاون التام مع الأمين العام في تعزيز المنظمة وفقاً لأحكام الميثاق.

المقرر المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (الجلسة ٣١٢٨): بيان من الرئيس

في الجلسة ٣١٢٨، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، ووفقاً للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، أدرج المجلس تقرير الأمين العام في جدول أعماله. وذكر رئيس المجلس (فرنسا) أنه في أعقاب المشاورات التي جرت بين أعضاء المجلس، أذن له أن يدلي بالبيان التالي باسم المجلس [١٠]:

تمشياً مع البيان الرئاسي المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ بدأ مجلس الأمن دراسة تقرير الأمين العام المعنون ”خطة للسلام“.

وسيجري التنسيق بين النظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ المعنون ”خطة للسلام“ من جانب مجلس الأمن والمناقشات الدائرة في الجمعية العامة. ويرحب المجلس في هذا الصدد بالاتصال الذي تم بالفعل بين رئيسي الهيئتين ويدعو رئيسه إلى مواصلة تلك الاتصالات وتكثيفها.

ويعتزم مجلس الأمن دراسة مقترحات الأمين العام الموجهة إلى المجلس أو التي تعنيه. ولهذا الغرض قرّر أعضاء المجلس الاجتماع مرة في الشهر على الأقل بشأن التقرير، على أن يتولى فريق عامل التحضير لتلك الاجتماعات حسب الاقتضاء.

ومن أهداف هذه الدراسة التوصل إلى نتائج يتم النظر فيها خلال اجتماع استثنائي يعقده المجلس. وسيحدد المجلس موعد عقد هذا الاجتماع، آخذاً في الحسبان التقدم المحرز في أعمال الدورة الحالية للجمعية العامة، لكنه يأمل في أن يُعقد هذا الاجتماع في موعد لا يتجاوز الربيع القادم.

وقد تابع مجلس الأمن باهتمام عميق الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء خلال المناقشة العامة في الجمعية العامة وكذلك خلال المناقشات التي دارت حول البند ١٠ من جدول أعمال الجمعية العامة. كما أحاط علماً بتقرير الدورة الاستثنائية للّجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام. وقد حدد الآن مقترحات الأمين العام الموجهة إليه أو التي تعنيه.

---

[٧] المرجع نفسه، الفقرة ٦٤.

[٨] المرجع نفسه، الفقرة ٦٥.

[٩] S/24210.

[١٠] S/24728.

وبدون المساس بالمزيد من الدراسة لمقترحات أخرى للأمين العام. ومع مراعاة ما باتت تتسم به عمليات حفظ السلام التي أذن بها المجلس خلال الأشهر الأخيرة من زيادة عددها وتعقدها، يرى المجلس أن الاقتراحين الواردين في ''خطة للسلام'' ينبغي النظر فيهما في هذه الآونة:

- طبقاً للتوصيات الواردة في الفقرة ٥١ من تقرير الأمين العام، يشجع مجلس الأمن الدول الأعضاء على إبلاغ الأمين العام باستعدادها لتزويد الأمم المتحدة بقوات أو بقدرات لعمليات حفظ السلام، وبنوع الوحدات أو القدرات التي يمكن تقديمها في مهلة قصيرة. رهناً باحتياجات الدفاع الوطني المهيمنة وموافقة الحكومات المقدمة لها. كما يشجع الأمانة العامة والدول الأعضاء التي أبدت ذلك الاستعداد على الدخول في حوار مباشر لتمكين الأمين العام من أن يعرف، على نحو أوضح، ما هي القوات أو القدرات الممكن وضعها تحت تصرف الأمم المتحدة من أجل عمليات بعينها لحفظ السلام وفي أي مدى زمني؛
- ويشارك مجلس الأمن الأمين العام رأيه في الفقرة ٥٢ من تقريره فيما يتعلق بالحاجة إلى زيادة قوة وقدرات العناصر العسكرية العاملة في الأمانة العامة والموظفين المدنيين الذين يتناولون مسائل حفظ السلام بصورة أعم في الأمانة العامة، ويقترح المجلس على الأمين العام أن يقدم إليه، وكذلك إلى الجمعية العامة. تقريراً عن هذا الموضوع في أقرب وقت ممكن. ويمكن للأمين العام أن يبحث في تقريره مسألة القيام في الأمانة العامة بإنشاء هيئة موظفين معززة من أجل التخطيط لحفظ السلام ومركز عمليات لتناول التعقد المتزايد للتخطيط الأوّلي لعمليات حفظ السلام ومراقبتها في الميدان. ويقترح المجلس كذلك على الدول الأعضاء النظر في أن تتيح للأمانة العامة أفراداً عسكريين أو مدنيين من ذوي الخبرة المناسبة، وذلك لفترة زمنية محددة، للمساعدة في الأعمال المتعلقة بعمليات حفظ السلام.

وفضلاً عن ذلك، فإن مجلس الأمن يعتزم مناقشة الفقرات الموجهة إليه، بما فيها الفقرة ٤١ بشأن المشاكل الاقتصادية الخاصة التي قد تواجهها دول أخرى عند فرض جزاءات على دولة ما، والفقرتان ٦٤ و٦٥ بشأن دور المنظمات الإقليمية، والفقرة ٢٥ بشأن لجوء الأمم المتحدة إلى تقصّي الحقائق.

المقرر المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢: بيان من الرئيس

في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، عقب المشاورات التي جرت بين أعضاء المجلس، أدلى رئيس المجلس (هنغاريا) بالبيان التالي باسم المجلس [١١]:

واصل أعضاء مجلس الأمن دراسة تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧حزيران/يونيه ١٩٩٢ المعنون ''خطة للسلام''.

وأعضاء المجلس يرحبون بالمقترحات الواردة في الفقرة ٢٥ من تقرير الأمين العام بشأن تقصّي الحقائق ويؤيدون تلك المقترحات. ويرى أعضاء المجلس أن زيادة اللجوء إلى بعثات تقصّي الحقائق، كأداة للدبلوماسية الوقائية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وإعلان الأمم المتحدة الخاص بتقصّي الحقائق في مجال صون السلام والأمن الدوليين، وخاصة المبادئ التوجيهية التي وردت فيه، يمكن أن يؤدي إلى أفضل تفهم ممكن للحقائق الموضوعية لأي حالة بما يمكن الأمين العام من الوفاء بمسؤولياته بمقتضى المادة ٩٩ من الميثاق ويسهل مداولات مجلس الأمن. وهم يتفقون على أنه يمكن القيام بأشكال مختلفة من تقصّي الحقائق حسب مقتضيات الموقف، وأنه يجب النظر في أي طلب تقدمه أي دولة لإيفاد بعثة لتقصّي الحقائق إلى أراضيها بدون تأخير لا مبرر له. وهم يشجعون الدول الأعضاء التي تستطيع ذلك على أن توفر للأمين العام المعلومات التفصيلية اللازمة بشأن القضايا ذات الأهمية، لتحقيق الفعالية للدبلوماسية الوقائية.

وأعضاء مجلس الأمن، إدراكاً منهم لتزايد المسؤوليات التي تتحملها الأمم المتحدة في مجال الدبلوماسية الوقائية، يدعون الأمين العام إلى النظر في اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز قدرة الأمانة العامة في مجال جمع المعلومات والتحليل المتعمق. وهم يدعون أيضاً الدول الأعضاء والأمين العام إلى النظر في إعارة خبراء للمساعدة في هذا الصدد. وهم يحثون الأمين العام على اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان توافر أشخاص بارزين في وقت قصير يمكن أن يشتركوا مع كبار موظفي الأمانة العامة في تحمل العبء الذي تمثله بعثات تقصّي الحقائق. وهم يلاحظون الدور الإيجابي الذي تقوم به المنظمات والترتيبات الإقليمية في مجال تقصّي الحقائق، كل في ميدان اختصاصه، ويرحبون بتعزيز هذا الدور وبالتنسيق الوثيق القائم مع جهود تقصّي الحقائق التي تضطلع بها الأمم المتحدة.

وأعضاء مجلس الأمن إذ يضعون في اعتبارهم الإعلان الصادر بشأن تقصّي الحقائق وتوصيات الأمين العام في تقريره سيعملون من جانبهم على تسهيل وتشجيع كل استخدام مناسب لبعثات تقصّي الحقائق على أساس كل حالة على حدة وفقاً لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة.

وفي هذا السياق، يلاحظ أعضاء مجلس الأمن ويؤيدون وجهة نظر الأمين العام القائلة بأن بعثات تقصّي الحقائق يمكن في بعض الحالات أن تساعد في الحيلولة دون وقوع نزاع أو تصاعد موقف، حيث يتبين لمن يهمهم الأمر أن الأمم المتحدة، وخاصة مجلس الأمن مهتمة اهتماماً نشطاً بالمسألة باعتبارها خطراً قائماً أو محتملاً يهدد السلام والأمن الدوليين. وهم يرون أن هذا العمل في المراحل الأولى من أي نزاع محتمل يمكن أن يكون فعّالاً بشكل خاص. وهم يرحبون باستعداد الأمين العام لاستخدام كامل سلطاته بموجب المادة ٩٩ من الميثاق لاسترعاء انتباه مجلس الأمن إلى أي مسألة تشكّل في نظره تهديداً للسلام والأمن الدوليين. وهم يعربون عن رضاهم إزاء زيادة استخدام بعثات تقصّي الحقائق مؤخراً، كما يتضح من البعثات الموفدة إلى مولدوفا وناغورني - كاراباخ وجورجيا وأوزبكستان وطاجيكستان.

ويعتزم أعضاء مجلس الأمن مواصلة العمل بشأن تقرير الأمين العام حسبما ورد في بيان الرئيس الصادر في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.

المقرر المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (الجلسة ٣١٥٤): بيان من الرئيس

في الجلسة ٣١٥٤، المعقودة في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ووفقاً للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، أدرج المجلس تقرير الأمين العام في جدول أعماله. وذكر رئيس المجلس (الهند) أنه في أعقاب المشاورات التي جرت بين أعضاء المجلس، أذن له بأن يدلي بالبيان التالي باسم المجلس [١٢]:

عملاً ببيان الرئيس المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ فيما يتعلق بتقرير الأمين العام المعنون ''خطة للسلام''، والذي جاء فيه أن ''مجلس الأمن يعتزم مناقشة الفقرات الموجهة إليه، بما فيها الفقرة ٤١ بشأن المشاكل الاقتصادية الخاصة التي قد تواجهها دول أخرى عند فرض جزاءات على دولة ما''، درس مجلس الأمن مسألة المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها الدول نتيجة فرض جزاءات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

[١١] S/24872.

[١٢] S/25036.

ويشاطر مجلس الأمن الأمين العام ما لاحظه في الفقرة ٤١ من تقريره من أنه عند فرض هذه الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، من المهم أن يكون من حق الدول التي تجابهها مشاكل اقتصادية خاصة أن تستشير مجلس الأمن بصدد هذه المشاكل. وفقاً لما جاء في المادة ٥٠ من الميثاق. ويوافق المجلس على أنه ينبغي إيلاء الاهتمام الملائم لحالتها.

ويحيط مجلس الأمن علماً بتوصية الأمين العام الداعية إلى أن يصوغ المجلس مجموعة من التدابير، تشمل المؤسسات المالية وغيرها من مكونات منظومة الأمم المتحدة، يمكن تنفيذها لتجنيب الدول هذه الصعوبات.

إن مجلس الأمن، إذ يلاحظ أنه يجري النظر في هذه المسألة في المحافل الأخرى بالأمم المتحدة، يعرب عن تصميمه على مواصلة النظر في هذه المسألة. ويدعو الأمين العام إلى التشاور مع رؤساء المؤسسات المالية الدولية وسائر مكونات منظومة الأمم المتحدة، والدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والى تقديم تقرير إلى مجلس الأمن في أقرب وقت ممكن.

ويعتزم مجلس الأمن مواصلة عمله بشأن تقرير الأمين العام على النحو المبين في بيان الرئيس المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.